



مشيور رقم: 10/2005

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

10 05 2005



سلام تام بوجود مولانا الامام المصطفى (ص) وبعد، فقد بات عدم مراعاة شروط الجودة والسلامة حين إنجاز المباني السكنية وغيرها، وما يترتب عنه من تهديد للأرواح وضياع للأموال وهدر للطاقات والاستثمارات، يشكل سلوكا غير مقبول، وأصبح تقويمه هدفا مستعجلا من الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها على أكثر من مستوى .

فوعيا منها بخطورة هذه الوضعية، ما فتئت الحكومة، في إطار سياستها الهادفة إلى تنمية الثروة العقارية الوطنية وصيانتها والحفاظة عليها، تعمل، بالإضافة إلى ملاءمة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبناء وتطويرها، على اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها توفير متطلبات الجودة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتحديد معايير مواد البناء أو التقنيات المستعملة، أو بفرض الاستعانة بالمهنيين المختصين من أجل وضع الدراسات التقنية والتصاميم المطلوبة وتتبع تنفيذها .

وقد كان لصدور المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 يبرابر 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى "R.P.S.2000"، المطبق على المباني والمحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل، وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.267 الصادر في 20 ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004)، دور كبير في استكمال هذه المنظومة القانونية وتعزيزها .

ومن الأمور المسلم بها في هذا الباب أن مراعاة المتطلبات التقنية السالف ذكرها لا تضمن سلامة المنشآت وقاطنيها في الوقت الحاضر فحسب، بل إنها تحافظ عليها وتزيد في عمرها الافتراضي، كما أن من شأن الاستجابة لهذه المتطلبات إضفاء قيمة مضافة على البناء عامة، والسكن خاصة، وأن تجعل منه استثماراً مضموناً . ومع ذلك، وبالرغم من الجهود التي تقوم بها مصالح الدولة، بمشاركة الهيئات المهنية الفاعلة في قطاع البناء، للتحسيس بالأهمية البالغة التي تكتسبها مراعاة شروط السلامة والجودة في المباني، وباستثناء التجربة الرائدة التي عرفتها منطقة أكادير والتي يمكن الاقتداء بها، يلاحظ أن التقيد بهذه الشروط من طرف جل منجزي البناء والمشرفين عليه مازال، إلى حد اليوم، لم يرق إلى المستوى المرغوب. ولم يحمل هؤلاء، على مراعاة شروط السلامة والجودة تنصيب قانون الالتزامات والعقود على مبدأ المسؤولية العشرية التي يخضع لها كل من المهندس المعماري أو المهندس والمقاول في حالة حدوث أضرار ناتجة عن عيوب البناء، ولا المسألة الجنائية التي تقرها التشريعات الجنائية، خصوصاً تلك المتعلقة منها بالتعمير.

لذا، وتفادياً لتبعات حوادث مؤسفة، ومن أجل الحفاظ على أرواح المواطنين وصيانة ممتلكاتهم، أضحي لزاماً على كل الجهات المعنية، قطاعات وزارية وجمعاعات وسلطات إدارية محلية، الالتزام بالأمور التالية :

- بذل المزيد من الجهود في مجال التقنين ووضع معايير البناء وتحسينها باستمرار وجعلها ملزمة لكافة المتدخلين في قطاع البناء؛  
- التعملي بالحزم والحيطة المطلوبين عند وضع الدراسات المرتبطة بمشاريع البناء؛

- مراعاة شروط ومعايير الجودة والسلامة المعمول بها، سواء أثناء دراسة ملفات طلبات الترخيص أو عند إنجاز المشاريع، خاصة منها تلك المنصوص عليها في ضابط البناء المضاد للزلازل "RPS2000"؛  
- تفعيل أحكام قانون الالتزامات والعقود فيما يتعلق بالضمانة العشرية؛  
- التحسيس عن قرب وبكل الطرق المتاحة والملائمة بأهمية هذا الموضوع.

وعلاوة على ما سبق ذكره، فإن الإدارة غدت مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بأن تكون سباقة إلى تحري جانب الجودة حين إبرام الصفقات العمومية الخاصة بالبناء، بدل إرساء الصفقات بشكل ممنهج على المتعهدين أصحاب العروض الأقل ثمناً، وذلك في نطاق ما تسمح به المقتضيات الواردة في المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها .



وإن من شأن العمل بهذه التدابير الاحترازية وتفعيلها على الوجه المطلوب، ضمان متانة ومهنية أكثر لعملية البناء، خاصة إذا تمت الاستعانة بذوي الاختصاص من مقاولين مؤهلين مسجلين في ضريبة البنائين ولدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علاوة على المهندسين المعماريين والمهندسين المختصين ومكاتب المراقبة المعتمدين .

وإنني لأهيب بالسادة أعضاء الحكومة، كل في نطاق اختصاصه، إلى إيلاء هذا الموضوع ما هو جدير به من عنايتهم وإصدار التعليمات اللازمة إلى المصالح التابعة لهم والهيئات والمؤسسات العمومية العاملة في القطاعات التي يشرفون عليها، وذلك قصد التطبيق الدقيق للتعليمات الواردة في هذا المنشور والعمل على تعميم فحواها على أوسع نطاق .

ومع خالص التحيات والسلام .

الوزير الأول

إدريس جطو